ظرف الليل و أثره في الجريمة والعقوبة

– دراسة في قانون العقوبات الجزائري –" السرقة نموذجا "

The Condition of Night and its Impact on Crime and Penalty

A Study on the Algerian Law of Penalties "Theft as an Exemplar "

ط.د/ صالحي لزهر*

المعهد العالي للحضارة الإسلامية. جامعة الزيتونة- تونس-

LazharSalhi86@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/24 تاريخ القبول للنشر: 2019/12/23 تاريخ النشر: 2020/05/22

ملخص:

يعتبر ظرف الليل من بين الظروف التي تؤثر على جريمة وعقوبة السرقة، وتأثير هذا الظرف على الجريمة والعقوبة إما لوحده أو مع ظرف آخر، وفي كل حالة حدّد المشرع عقوبة تناسب الجريمة المتأثرة بهذا الظرف، كما أن وصف الجريمة في حدّ ذاتها يتغير من جنحة بسيطة في الأساس إلى جنحة مشددة بتأثير ظرف الليل لوحده، أو جناية إذا كان مع ظرف الليل ظرف آخر يقترن به، ونص المشرع على هذا الظرف الزمني بالضبط، هو لحكمة رآها من أجل حماية أموال الناس وممتلكاتهم .

الكلمات المفتاحية: الظرف ، الليل، الجريمة، العقوبة ، السرقة .

Abstract

One of the conditions which affects the crime and punishment of theft is the condition of Night . this influence may occur either alone or combined with another condition. In each case the legislator determined an equivalent punishment to the resultant crime .Fundamentally،the level crime lifts from simple to severe fault under the influence of Night s condition alone . or to a crime if the latter is correlated with another condition . Hens the legislator condition purposefully provided on this temporal condition to protect peoples funds and properties .

***key words**: condition . Night . the crime . punishment . theft*

* المؤلف المراسل: ط.د/ صالحي لزهر: *LazharSalhi86@gmail.com*

مقدّمة:

تعتبر السرقة من أخطر الجرائم التي تهدد مال الإنسان وحتى حياته؛ لأن المال هو عصب الحياة، وقد سعى الإنسان منذ القديم إلى وضع عِقاب للسارق وخاصة إذا استغل الليل[1]، ولكن مع تطور الحياة وتطور أساليب العقاب، سنّ الإنسان قانون يضبط فيه مبادئ التجريم والعقاب، فقد سارت معظم التشريعات الحديثة إلى وضع نصوص قانونية تجّرم الاعتداء على المال، وتحدد له عقوبات رادعة تناسب الجريمة المرتكبة.

وعلى غرار باقي التشريعات خصص المشرع الجزائري عقوبات رادعة لهذه الجريمة، ولكن الملاحظ أن هذه الجريمة لا تكون في مرتبة واحدة من حيث التوصيف القانوني لها، وكذا من حيث العقوبات المسطرة، لأن هناك ظروف تحيط بهذه الجريمة تؤثر عليها، ومن بين هذه الظروف ظرف زمني هو ظرف الليل، فلا شكّ أن هذا الظرف مهم لأن كل فعل يقوم به الإنسان لا يمكن أن ينفك عن الزمن، ولذلك في فإن المشرع القانوني أعطى أهمية كبيرة للزمن، " وإن علاقة الزمان بالقانون علاقة وثيقة لا انفصام لها، وهي تحتاج للمزيد من الدراسات المتعمقة وأنه يستحسن في كل قاعدة قانونية ذات علاقة بالزمن أن يتم تحديد نطاقها الزمني بدقة بالغة وبعبارات واضحة لا تحتمل أكثر من معنى"[2].

وبناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير ظرف الليل على جريمة وعقوبة السرقة ؟**

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية: ما المقصود بالليل الذي رتب عليه المشرع نتيجة في عقوبة السرقة؟ وما الحكمة من تحديد الليل فقط دون غيره من الأزمان ؟ هل تأثير هذا الظرف يغير من وصف الجريمة؟ إذا تغير وصف الجريمة هل تتغير العقوبة المقررة لها؟

وأما بالنسبة للمنهج المتبع ستعتمد هذه المقالة البحثية على المنهج الاستقصائي والتحليلي، من خلال استقصاء المعلومات وتحليلها. ولذلك فقد قسمت هذا البحث إلى :

مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول، بعنوان: الإطار المفاهيمي: مفهوم الظروف و الليل، وأما المبحث الثاني، فكان بعنوان: أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة، ثم ختمت البحث بخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي: مفهوم الظروف و الليل

قبل الحديث عن ظرف الليل لا بدّ من تحديد مصطلحات البحث، وفي هذا المبحث نعرف الظرف لغة واصطلاحا، وكذا الليل.

المطلب الأول : مفهوم الظروف وأنواعها

في هذا المطلب سنقوم بتعريف الظروف لغة واصطلاحا، وكذا ذكر أقسام الظروف بعدة اعتبارات .

الفرع الأول: مفهوم الظروف لغة

الظروف جمع ظَرْف بفتح ثم سكون ، ومعناه في أصل الوضع اللغوي " الوعاء".[3]ويسمون البراعة ظرفا وذكاء القلب كذلك ، ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك.[4]وظروف الأزمنة والأمكنة[5] لأنها أوعية لما يقع فيها من أعمال الناس وأحداثهم. وكذلك فإن من معنى الظرف اسم لما يصح أن يقع فيه الفعل زماناً كان أو مكاناً، فالأول ظرف زمان كاليوم والدهر، والثاني ظرف مكان كاليمين والشمال[6].

الفرع الثاني: مفهوم الظروف اصطلاحا

يتوقف تعريف الظروف اصطلاحا على تحديد ماهية وطبيعة تلك الظروف، لأن كل أهل فن يعرفونها حسب اصطلاحهم وما تعارفوا عليه، والظروف المراد تعريفها هنا هي تلك الظروف التي تكون مصاحبة للجريمة وتكون مؤثرة في العقوبة.

مفهوم الظروف في القانون:

يعرف أهل القانون الظروف عند حديثهم عن الجريمة، ويربطونها بالجريمة والتي من خلالها تؤثر على العقوبة، فيعرفون الظروف بأنها: بالمعنى العام: الظروف هي عناصر واقعية تميز حالة خاصة[7]. وبالمعنى الخاص: عرفت بعدة تعريفات منها أن الظروف هي: "عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها أشد أو أقل جسامة، وتكشف عن مدى خطورة

فاعلها، وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة."[8]

وعرفت كذلك بأنها: "أمور عارضة تلحق بالجريمة بعد اكتمالها بركنيها المادي والمعنوي، وتؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء."[9]

كما عرفت بأنها:" تلك الملابسات والوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة سواء أثناء التحضير لها أو أثناء تنفيذها، وسواء كانت متعلقة بنتائجها أو خاصة بظروف الجاني والمجني عليه."[10]

وهناك تعريف آخر ركز على أن الظروف لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة بخلاف الركن فقال: "هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها."[11]

والملاحظ لتعريفات الظروف في القانون أنها تربطها بالجريمة المرتكبة من طرف الجاني، والتي تؤثر على العقوبة بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها، كما أن أغلب التعريفات تركز على الظروف المحيطة بالجريمة، ومن خلالها تؤثر في العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للظروف

جاء الظرف في أصل وضعه اللغوي بمعنى الوعاء، وجميع إطلاقاته تدور حول هذا المعنى والذي هو الوعاء كما رأينا، تستمده منه فكل شيء يحوي شيئا غيره بداخله يسمى ظرفا سواء كان ذلك الشيء مادياً أو معنوياً.[12]

ومن الناحية القانونية فإن الظرف هو الذي يحيط بالجريمة ويحتويها دون أن يؤثر في قيامها، فهو تابع لها ويضاف إليها، ويقتصر أثره على جسامة الجريمة أو العقوبة.[13]

الفرع الرابع: أقسام الظروف[14]

توجد عدة تقسيمات للظروف من الناحية القانونية وذلك باختلاف الاعتبارات وباختلاف العوامل، وإن كانت هذه التقسيمات جميعها متداخلة ومتشابكة.

أولا: تقسيم الظروف من حيث أثرها على العقوبة

تقسم الظروف من حيث أثرها على العقوبة إلى:

1. الظروف المشددة: وهي التي إذا ما اقترنت بالجريمة فإن العقوبة تشدد، سواء غيرت وصف الجريمة أو لم تغير، كظرف حمل السلاح في السرقة، أو سبق الإصرار والترصد.

2. الظروف المخففة: وهي تلك الظروف التي إذا ما اقترنت بالجريمة فإن العقوبة تخفف، كظرف صغر السن.

3. الظروف المعفية: وهي التي يترتب على وجودها عدم توقيع العقوبة، كتزوج الخاطف بمن خطفها.

ثانيا: تقسيم الظروف من حيث مصدرها

تقسم الظروف من حيث مصدرها إلى:

1. الظروف الموضوعية (المادية): وهي تلك الظروف العينية التي تكون متعلقة بالجانب المادي للجريمة بعيداً عن شخص الجاني، فتؤثر على العقوبة تشديدا أو تخفيفا.

2. الظروف الشخصية: وهي تلك الظروف المتعلقة بالجاني وبشخصه فتبرز درجة خطورة الجاني أو تقلل منها.

ثالثا: تقسيم الظروف من حيث مدى تطبيقها

تقسم الظروف من حيث مدى تطبيقها إلى:

1. الظروف العامة: هي التي يُنَص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، وتعم كافة الجرائم كظرف صغر السن أو تجاوز الدفاع الشرعي بحسن النية.

2. الظروف الخاصة: وهي التي يَنص عليها قانون العقوبات في مواد خاصة تلحق جرائم معينة، كظرف الليل في السرقة، أو كظرف السبق والإصرار الخاص بالقتل والجرح.

رابعا: تقسيم الظروف من حيث الجهة التي تحددها

تقسم الظروف من حيث الجهة التي حددتها إلى:

1. الظروف القانونية: هي تلك التي حددها المشرع ونص عليها صراحة في القانون.

2. الظروف القضائية: هي تلك التي ترك أمرها للقاضي بحكم ما خوله القانون من سلطة تقديرية، ويستند فيها القاضي إلى ظروف كل واقعة على حدا.

خامسا: تقسيم الظروف من حيث تغييرها لوصف الجريمة والعقوبة

تقسم الظروف من حيث تغييرها لوصف الجريمة والعقوبة إلى:

1. الظروف التي تغير من وصف الجريمة: هي تلك الظروف التي تغير من وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جناية، وقد أوردها المشرع على سبيل الحصر، مثلا المواد 119 ق ع ، 120 ق ع ، 351 ق ع.

2. الظروف التي تغير من العقوبة: هي تلك التي تغير من نوع العقوبة المسلطة على جريمة معينة، ولا يشترط أن يتغير نوع الجريمة مع تغير العقوبة، وذلك مثل حالات التشديد في المواد المقررة لجريمة العود في ق ع ج.

المطلب الثاني: مفهوم الليل لغة واصطلاحا وعلاقته بالشروع

" يحدث أن تأتي كلمة تدل على زمن غير منضبط فيتم البحث عن أقرب المعاني المحتملة وذلك في مثل الظرف المشدد لبعض الجنايات والجنح كالسرقة التي تقع ليلا ... فيثور التساؤل عن المقصود بالليل هل هو من الغروب إلى الشروق أو إلى الفجر أو هو من ساعات الليل المتأخرة حين تهدأ الأصوات و تنام الأعين فلا يشمل ساعات الليل الأولى التي تتصف بالحركة والنشاط."[15]، وعليه في هذا المطلب نتطرق إلى تحديد معنى الليل لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : الليل لغة.

يُقصد بالليل لغة، عُقيب النهار، مبدؤه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، والليل ضد النهار، ويطلق على اللص ابن الليل[16].

الفرع الثاني: الليل اصطلاحا

الليل من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوع الصبح الصادق[17]. وقد أجمع الفقهاء أن أول النهار يبدأ من طلوع الصبح وأول الليل من غروب تمام جرم الشمس[18].

الفرع الثالث: معنى الليل بين الاصطلاح اللغوي والفلكي والقانوني

على غرار باقي التشريعات لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لليل وإنما ترك ذلك الأمر لفقهاء القانون. وقد اتفق أغلب الفقهاء على تعريف الليل بأنه الفترة الممتدة بين غروب

الشمس وشروقها، وهذا التعريف متفق مع التعريف اللغوي والفلكي في بداية الليل وهو غروب الشمس، ومختلف عنهما في نهاية الليل.

فالتعريفان اللغوي والفلكي نهاية الليل عندهما بطلوع الفجر الصادق، أما نهاية الليل القانوني فيكون بشروق الشمس، وهذا الخلاف في تعريف الليل وخاصة " في حال عدم وجود تفسير أو تحديد له فالأصح حين يتعلق الأمر بالقانون الجزائي أن نلحظ الحكمة من تشديد العقوبة ليلا و نأخذ في اعتبارنا المصلحة التي أراد القانون حمايتها بتشديد العقوبة فلا إشكال في أن الحكمة التي شدد العقوبة من أجلها هي أن الليل هو للهدوء والسكينة والأمن والراحة يضاف إلى ذلك أن في هجعة آخر الليل لا يصعب الحصول على المغيث عند الاستغاثة وهذا لا يوجد في حين الغروب ولا الوقت القريب منه بل يتحقق في الوقت المتأخر من الليل حين يأوي كل أو جل الناس إلى النوم وعليه فإنه يتعين أن نفسر الليل في القانون الجزائي من وقت هجوع الناس للنوم إلى انبلاج ضوء الشمس"[19].

ومن ذلك ما " أقرته محكمة النقض المصرية في 1948/11/3 أن المقصود بالليل هو ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها، ولو كان الشارع قصد معنى آخر لأفصح عنه"[20]، فالمحكمة في قرارها هذا أرجعت تعريف الليل إلى العُرف وهذا واضح من خلال كلامها " ما تواضع الناس عليه ..."

وهناك بعض الفقهاء ذهب إلى الاعتداد بضابط الظلام، فحيث يسود الظلام يكون الليل، وترك تحديد فترة الظلام إلى قاضي الموضوع يحدد هذه الفترة حسب كل حالة وفصلها[21].

وقد تصدت بعض التشريعات للنص صراحة على تعريف الليل فمنها " مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 91 لسنة 2001 في المادة 1/324 "يكون للألفاظ الواردة في مواد هذا الفصل المعاني والمقاصد الآتية : الليل : الفترة بين غروب الشمس وشروقها ". وكذا قانون العقوبات الأردني في المادة 2 " يقصد بلفظ (الليل) و (ليلا): الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها".

الفرع الرابع: علاقة ظرف الليل بالشروع

ينتج عن الخلاف حول تعريف الليل تساؤل هو: هل يُعتد بظرف الليل المشدد عند الشروع في الجريمة في النهار وإتمامها في الليل أو الشروع فيها في الليل وإتمامها في النهار؟

لقد نص المشرع على الشروع في عقوبة السرقة في المادة 2/350 بقوله: " ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة."[22]

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ظرف الليل ينطبق على الجريمة التي تم الشروع فيها في النهار وتمت في الليل، أو شرع فيها في الليل وتمت في النهار، وحجتهم في ذلك أن جزءا من الركن المادي للجريمة قد تم في الليل، وعليه يطبق ظرف الليل المشدد عليه[23].

ولكن هناك من ذهب إلى أن العبرة هي ببداية السلوك الإجرامي، فلو بدأ ليلاً وانتهى من الجريمة نهاراً طُبق عليه ظرف الليل المشدد، أما العكس فلا يطبق عليه، وحجتهم في ذلك أن اختيار الجاني لليل هو عن قصد لما في الليل من سكينة وهدوء، أما إذا بدأها نهار فهو لم يعطي الزمان أي أهمية.[24] وكذلك فإنه متى ما أحاطت بالنص الشكوك والغموض يؤخذ بأخف التفاسير وأكثرها رفقا بالمتهم.[25]

المبحث الثاني : أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة

لا يمكن الحديث عن عقوبة السرقة دون التطرق إلى الجريمة من خلال التعريف بها وذكر أركانها باختصار وكذا المواد التي ذكرت فيها هذه الجريمة .

المطلب الأول : جريمة السرقة

سنعرف في هذا المطلب جريمة السرقة وكذا أركانها، ثم نعرج إلى أثر ظرف الليل على عقوبتها.

الفرع الأول: تعريف السرقة

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا." ومن خلال هذا التعريف فإن السرقة تقوم على ثلاثة أركان هي[26]:

1. فعل الاختلاس.

2. محل الجريمة.

3. القصد الجنائي.

البند الأول: الاختلاس[27]

لم يحدد المشرع معنى الاختلاس، بالرغم من كون الاختلاس الركن الأساسي في الجريمة، ولكن اتفق الفقه على أنه يقصد بالاختلاس:" الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه." أو هو " إزالة العلاقة بين الشيء وحائزه دون رضا سابق صادر عن الأخير" [28]

يقوم الاختلاس على عنصرين هما:

1. **فعل الاختلاس**: ويكون الاختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه، مهما كانت الطريقة المستعملة في نقل الشيء. وعلى هذا فإن الاختلاس لا يقع إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف، أو سلمه المجني عليه بإرادته لأن التسليم يمنع توافر الاختلاس.

2. **عدم رضا المالك**: لوقوع الاختلاس يشترط أن يخرج الشيء من صاحبه بغير رضاه، فإن وقع برضا المجني عليه انتفت جريمة السرقة .

البند الثاني: محل الجريمة[29]

يجب أن تقع جريمة السرقة على شيء[30]، فكل شيء ذا قيمة قابل أن يكون محل السرقة، وأن يكون هذا الشيء منقولا، لأن الثابت كالعقار لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، وأن يكون الشيء الذي تمّ اختلاسه غير مملوك للجاني وقت اختلاسه ومملوكا للمجني عليه وقت الاختلاس، لأن الأشياء المباحة أو المتروكة أو المفقودة لا تكون محلا لفعل الاختلاس.

البند الثالث: القصد الجنائي[31]

تقتضي جريمة السرقة توافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، مدركا بأن محل السرقة ملكا لغيره.

الفرع الثاني: السرقة في قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري السرقة في المواد من 350 إلى 369 ق ع، والسرقة لا تأتي على

شاكلة واحدة ولا يمكن أن تتساوى ظروف وأحوال ارتكابها، ومع خصوصية بعض الأموال التي تقع عليها أو الكيفية التي توجد فيها[32]، فقد قرر المشرع عقوبةً للسرقة في الحالة العادية أو ما يطلق عليها السرقة البسيطة، وذكرها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري بقوله: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من1 سنة إلى5 سنوات، وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج."

وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي، وقد ألحق المشرع بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة ظروف مشددة، متى توافرت رفعت العقوبة بما تتناسب مع ذلك الظرف، ومن بين الظروف التي تحدث عنها المشرع في جريمة السرقة ونص عليها؛ ظرف الزمان والمتمثل في ظرف الليل وظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية، لأنه لا يمكن للجريمة أن تقع خارج الزمان واختيار الجاني للظرف الزماني لارتكاب جريمته ينبني عليه تشديد العقوبة[33].

فلقد أعطى المشرع الزمان أهمية واعتد به عند ارتكاب الجرائم، والليل ظرف زمان جعله المشرع سببا لتشديد العقوبة لوحده تارة، ومع ظرف أو أكثر تارة أخرى، لأن الليل تكون فيه السكينة والراحة وتقل الحركة أو تنعدم، واستغلال الجاني لتلك السكينة والعتمة جعل المشرع لا يتردد في تشديد العقوبة، ويمتد الليل من وقت الغروب إلى وقت شروق الشمس[34]، ولا يلزم أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدأ الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية ليلا ولو تمت نهارا [35].

المطلب الثاني: أثر ظرف الليل على جريمة السرقة

يؤثر ظرف الليل على جريمة السرقة من خلال تغيير وصفها، وبالتالي تتغير العقوبة المقررة إذا تغير وصف الجريمة، ويكون التغيير كالتالي:

الفرع الأول: التغير من الجنحة البسيطة إلى الجنحة المشددة

جعل المشرع الجزائري من جريمة السرقة **جنحة** في الأساس[36] وهذه الجنحة هي جنحة بسيطة، وهذا ما نصت عليه المادة 350، فنصت على أن السرقة تعد جنحة إذا لم يصاحبها ظرف مشدد "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1)

إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج " لكن يتغير وصف الجريمة من **جنحة بسيطة** إلى **جنحة مشددة** إذا توافر ظرف واحد من أحد الظروف التي نصت عليها المادة 354، فظرف الليل لوحده قادر على تغيير وصف الجريمة .

المادة 354: اشترط فيها ظرف واحد

وجاء في المادة 354 ق ع ج: (يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية.

1- (إذا ارتكبت السرقة ليلا).

أثر تغير وصف الجريمة :

إن تغير وصف الجريمة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة في المادة 354 ينتج عنه أثر يتمثل فيما يلي:

- رفع العقوبة بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، بعدما كانت العقوبة المقررة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

- تطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها 10 سنوات، فترة أمنية، طبقا لما نصت عليه المادة 60 مكرر[37] من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: التغير من الجنحة البسيطة إلى الجناية

المادة 353: اشترط فيها ظرفين

جاء في المادة 353 ق ع ج: (يعاقب بالسجن المؤقت من10 سنوات إلى20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية. وذكر من بينها:

1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا).

يتغير وصف جريمة السرقة من جنحة إلى جناية إذا ارتكبت في توافر ظرفين مشددين من الظروف التي نص عليها المشرع في المادة 353، فظرف الليل مع أحد الظروف الأخرى قادر على تغيير وصف الجريمة، وضابط التغيير هنا هو " السجن المؤقت من (10) عشرة إلى (20) عشرين سنة"، وهذا طبقا لنص المادة 5 التي صنفت العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح والمخالفات : العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1)الإعدام .

2)السجن المؤبد.

3)السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

أثر تغير وصف الجريمة :

إن تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية في المادة 353 ينتج عنه أثر يتمثل فيما يلي[38]:

– الأصل في عقوبات الجنايات أن لا تكون هناك غرامات مصاحبة لها، غير أن قانون العقوبات نص صراحة على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وهذا في المادة 5 مكرر، وهذه الغرامة لا تعتبر عقوبة تكميلية لأن المشرع لم يدرج الغرامة كعقوبة تكميلية أثناء النص على العقوبات التكميلية في المادة 9.

– الأصل أن جرائم الجنايات تختص في النظر بها محكمة الجنايات دون سواها، غير أن النيابة العامة تلجأ إلى تكييف بعض الجنايات إلى جنح، أو ما يعرف بسياسة التجنيح.[39]

– بالنسبة لتطبيق عقوبات السجن المؤقت فإنها تخضع لنفس النظام المطبق على عقوبات السجن المؤبد، من حيث مكان تطبيق العقوبة، ولكنها تختلف عنه في نظام الاحتباس، حيث يطبق على المحكوم عليه بالسجن المؤقت نظام الحبس الجماعي، وهذا ما قررته المادة 46 من قانون تنظيم السجون[40] بأن الاحتباس الانفرادي هو لأصناف أربعة ولم يكن من بينهم المحكوم عليه بالسجن المؤقت.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة نخلص إلى نتائج أهمها :

- المشرع الجزائري لم يحدد المعنى القانوني لليل على غرار بعض التشريعات، وعدم هذا التحديد أثّر على قضية الشروع في ارتكاب جريمة السرقة.

- ظرف الليل يحتوي الجريمة و يحيط بها دون أن يؤثر في قيامها .

- ظرف الليل هو ظرف موضوعي مادي قانوني مشدد.

- وصف جريمة السرقة التي يؤثر عليها ظرف الليل بالجناية هو وصف قانوني لا قضائي. لأن الجنايات لا يكون فيها الغرامات في الأساس.

- إن ظرف الليل يطبق على سرقة الأشياء المادية فقط، أما الأشياء المعنوية فلا يؤثر فيها.

- يعتبر الليل وسيلة لارتكاب جريمة السرقة لذلك شدد المشرع على الجريمة في هذا الوقت.

- تدرج المشرع في تشديد عقوبة السرقة المتأثرة بظرف الليل، فإذا كان ظرف الليل وحده فقد نصّ على الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وإذا اقترن ظرف الليل بظرف آخر فقد نصّ على السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية. وأتبع كلاً منهما عقوبات تكميلية.

الهوامش:

1 - فايز مُحَمَّد حسين مُحَمَّد: الظروف المؤثرة في عقوبة السرقة، (د ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ت)، ص ص 188، 198،196، 202، وما بعدها .

2 - عبد الهادي خمدن : الزمن في القانون، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (www.alwasatnews.com، تاريخ التصفح: 2019/10/24، على الساعة :21:50.

3- أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج3، (ط: 3، مصر، مكتبة الخانجي، 1402ه/1998م)،ص 374.

4 - مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن منظور: لسان العرب، ج 5، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1426ه/2005م)، ص 630.

5 - المرجع نفسه .

6 - التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2، تح: علي دحروج، (ط:1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ص 1146.

7- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج2، (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1418ه/1998م)، ص 1058.

8- ناصر علي ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1412ه/1992م)، ص 288.

9- عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، (د.ط؛ الجزائر، دار هومه، 2010م)، ص 30.

10- سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،(د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت)، ص 9.

11- مأمون مُحَمَّد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام-، (ط:3؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1990م)، ص 550.

12- تراوري عثمان: مفهوم الظرف دراسة أصولية تطبيقية، (رسالة ماجستير في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423ه/2013م ،ص 32.

13- عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، (د ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001) ، ص 53.

14 - مأمون مُحَمَّد سلامة: المرجع السابق، ص ص551-553؛ سيد البغال: المرجع السابق ، ص ص 10-12؛ ناصر علي ناصر خليفي: المرجع السابق، ص ص 291-302. عبد الحميد الشواربي: ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، (د ط، دار الكتب والدراسات العربية، 2017)، ص ص 15- 16. بلعليات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، (ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428ه/2007م)، ص ص 44- 58.

15 - عبد الهادي خمدن : المرجع السابق

16- مُحَمَّد بن مكرم بن منظور: المرجع السابق ، ج 6، ص 677. مُحَمَّد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، ج 15، تح: علي شيري، (د ط ، بيروت، دار الفكر، 1414ه/1994م)، ص 677.

17- مُحَمَّد علي التهانوي : المرجع السابق، ج 2، ص 1815.

18- المرجع نفسه.

19 - عبد الهادي خمدن : المرجع السابق. باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة،(د.ط؛ الجزائر: بيرتي للنشر، 2013م)، ص 48.

20 - سيد حسن البغال: المرجع السابق ، ص 34.

21 - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم الخاص، (ط:1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 408.

22 - القانون رقم 14-11 مؤرخ في 2رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011 المعدل للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 44، السنة 48، 10 غشت 2011م.)

23 - باسم شهاب: المرجع السابق، ص 49، علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق ، ص 409. عبد الهادي خمدن : المرجع السابق

24 - باسم شهاب: المرجع السابق ، ص 49، أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (ط: 10، الجزائر، دار هومه، 2000)، ص 287. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، (ط:13، الجزائر، دار هومه، 2013)، ص 129.

25 - عبد الهادي خمدن : المرجع السابق

26 - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ج1 ، ص 259. باسم شهاب: المرجع السابق ، ص 5.

27 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ج 1، ص ص259- 266 .

28 - أصدرت المحكمة العليا قرار توضح فيه معنى الاختلاس، تقول المحكمة العليا: " عرف المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات السارق بأنه من اختلس شيئا مملوكا لغيره، والاختلاس هو أخذ الشيء خلسة أي سلبه من مالكه أو حائزه الشرعي، وانطلاقا من ذلك فإن جريمة السرقة لا تتحقق إلا إذا سلب أو انتزع المتهم الشيء المسروق من المجني عليه بدون رضاه " قرار رقم 429 صادر يوم 1986/7/8 من الغرفة الجناية الثانية، جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، (ط:1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001) ، ص 150.

29 - أحسن بويقيعة: المرجع السابق ، ج 1، ص ص 267- 276.

30 - أصدرت المحكمة العليا قرار توضح فيه معنى الشيء ، تقول المحكمة العليا: " يعرف القانون جنحة السرقة البسيطة ويحدد عقوبتها في المادة 350 من قانون العقوبات، فبموجب هذه المادة تتحقق السرقة البسيطة باختلاس المتهم شيئا مملوكا للغير بدون رضاء صاحبه أيا كانت طبيعة الشيء المختلس سواء كان من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية ويعاقب القانون عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة ". جيلالي بغدادي: المرجع السابق ، ج 2، ص152.

31 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ج 1، ص ص 276.

32- باسم شهاب: جرائم المال والثقة العامة، مرجع سابق، ص3؛ بن وارث م: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص-، (ط: 3؛ الجزائر: دار هومه، 2006م)، ص 209.

33- باسم شهاب: المرجع السابق ، ص 47.

34- سيد البغال: المرجع السابق ، ص ص 33– 36 ؛ باسم شهاب: المرجع السابق ، ص 48.

35- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ج 1، ص 273.

36 - باسم شهاب: المرجع السابق ، ص 28. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ج 1، ص 278.

37 - المادة 60 مكرر: (عدلت بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير2014)

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

38 - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص 301.

39 - مُحَمَّد شنوفي: التجنيح القضائي في القانون الجزائري والمقارن، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2003/2002)، ص 73.

40 - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 42، 13 فبراير 2005م.) المادة 46: نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة .

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية .